• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة (دراسة مقارنة)

المدرس ورود لفته مطير

كلية القانون، جامعة ميسان، العمارة، العراق.

worood.iraq83@gmail.com

المستخلص

يعد مبدأ الإثراء بلا سبب من الأسس التي تضمن تحقيق العدالة بين الأفراد وتحفظ حقوقهم، فحين يحصل أحد الأفراد على منفعة دون وجه حق ويتحمل الأخر الخسارة دون تعويض يظهر القانون كحكم عادل يعيد الأمور الى نصابها ويجد هذا المبدأ أساسه في القانون المدني ، إلا أن نصوص القانون العام جاءت خالية من تنظيمها ، لذا تبنى مجلس الدولة الفرنسي التوفيق بين أحكام الفضالة و الإثراء بلا سبب المعروفين في القانون المدني ليخرج بنظرية اصلية للإثراء في القانون الإداري، وإذا استقل القضاء الإداري الفرنسي في وضع أحكامه أمام المحاكم الإدارية مازال القضاء المصري والعراقي بعيد عن هذا الاستقلال، ومما لاشك فيه أن قواعد الإثراء سواء في القانون الخاص أو العام على حد سواء تلزم بإعادة المبالغ المصروفة على أساس باطل ورد المبالغ غير المستحقة والتعويض واسترداد المبالغ المصروفة على أساس الغلط .

الكلمات المفتاحية: كسب، دون سبب، التزام، غير المستحق، الأموال العامة.

تاريخ الاستلام: ١٠ /٩ /٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٧ / ٩ /٢٠٢٥ تاريخ النشر : كانون الاالأول/٢٠٢٥

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

Unjust Enrichment at the Expense of Mmanagement (Comparative Study)

Worood Lafta Muttair

College of Law, University of Misan, Amarah, Iraq

worood.iraq83@gmail.com

Abstract:

The principle of unjust enrichment is one of the foundations that ensures the achievement of justice among individuals and the preservation of their rights. When one individual obtains a benefit without right and the other bears the loss without compensation, the law appears as a fair ruling that restores things to their proper place. This principle is based on civil law, but the texts of public law were devoid of its organization. Therefore, the French Council of State adopted a reconciliation between the provisions of voluntary and unjust enrichment known in civil law to come up with an original theory of enrichment in administrative law. If the French administrative judiciary is independent in issuing its rulings before the administrative courts, the Egyptian and Iraqi judiciary are still far from this independence. There is no doubt that the rules of enrichment, whether in private or public law, require the return of amounts spent on an invalid basis, the return of undue amounts, compensation, and the recovery of amounts spent on the basis of error .

Keywords: Earn, Under, Commitment, Undeserved, public fun.

Received: 10/ 9 /2025 Accepted: 27 / 9 /2025 Published: December /2025

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

سارت معظم الأنظمة القانونية على اعتبار الإثراء بلا سبب على حساب الغير كمصدر عام للالتزام ، كما أن الفعل الضار يكون مصدراً لالتزام فاعله بتعويض المضرور عما لحق به من ضرر، ولطالما عُدَّ الإثراء على حساب الغير مصدراً لالتزام المثري بّرد قيمة إثرائه إلى من يكون قد افتقر افتقاراً أدى الى حدوث هذا الإثراء ، وذلك لأن العدالة كما تأبى أن يتحمل المضرور ما اصابه من ضرر بخطأ غيره، تأبى أن يحتفظ المثري بما حدث له من إثراء لا مسوغ له إذا كان هذا الإثراء قد حدث على حساب غيره، كما تتمتع نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري بذاتية خاصة، فهي من صنع مجلس الدولة الفرنسي حيث وفق بين أحكام الفضالة والإثراء بلا سبب المعروفين في القانون المدني الفرنسي ليخرج بنظرية أصلية للإثراء بلا سبب في القانون الإداري، فالعدالة تأبى انتفاع شخص على حساب الإدارة وخسارتها دون وجود مسوغ قانوني لهذا الانتفاع، ولا تخلو التطبيقات العملية من صور انتقال الأموال والمكاسب من الإدارة الى الأفراد سواء كانوا موظفين تابعين لها أو المتعاملين معها أو أفراد لا تربطهم مع الإدارة أي علاقة تنظيمية أو عقدية، وتكرست فكرة الإثراء على حساب الإدارة وصاغتها الأفكار الفلسفية القانونية العامة وصقلتها التشريعات بعدئذ كقاعدة قانونية ومصدراً للالتزام ومبدأ قانوني عام.

وقد أخذت تظهر فكرة الإثراء بلا سبب بشكل كبير في مجال قيام الإدارة بصرف مبالغ غير مستحقة لموظفين أو افراد دون وجه حق مما آثرت على حساب الأموال العامة، كما هو الحال في التجاوز على عقارات الدولة بتغير تخصصها دون سند قانوني وبالتالي حققت حالة الإثراء لطرف وافتقار للإدارة فهي مشروعة لعدم وجود سبب قانوني لها.

اولاً: أهمية البحث: تمثل دراسة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة أهمية متزايدة في الوقت الحاضر، وتأتي أهمية الإثراء بلا سبب كونه مصدر من مصادر الالتزام يلزم من إثرى بمال أو منفعة برد ما حصل عليه المفتقر في حالة عدم وجود السبب القانوني لانتقال هذا المال أو المنفعة، وللبحث أهمية من الناحية العملية فانه يرسم الأسس والملامح العامة لحماية الأموال العامة التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ويوجد هذا المبدأ في القانون الإداري في العلاقة بين الإدارة والأفراد إلا أن المشرع لم يكشف عنه في نصوص تشريعية صريحة، أما من الناحية النظرية فلم يحظى هذا الموضوع بالبحث وخاصة في العراق وعلى صعيد القانون الإداري.

ثانياً: مشكلة البحث: نتناول في هذه الدراسة مشكلة في غاية الأهمية تتمثل في القصور التشريعي عن تنظيم مسألة الإثراء على حساب الإدارة دون سبب وما يتبع ذلك من اهدار للأموال العامة ومجانبة العدالة، حيث لم تتطرق القوانين الى الاشارة الى بيان الإثر المترتب على ذلك،

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وتثار تساؤلات عدة في هذا الصدد وهي: ماذا يقصد بمفهوم الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة؟ ومن هم أطراف هذا الإثراء ؟ وما الأساس الذي يمكن للإدارة الاستناد اليه للرجوع على المثري على حسابها؟ ما هي الأثار القانونية المترتبة على هذا الإثراء على حساب الإدارة؟

ثالثاً: منهج البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي بالإضافة الى المنهج المقارن من خلال أستقراء وتحليل النصوص الدستورية والقانونية وآراء الفقهاء والأحكام القضائية للقضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والعراق التي اقر من خلالها بالإثراء بلا سبب على حساب الإدارة وتفويت الفرص عليها وهدر أموالها والزام المثري برّد الأموال أو التعويض عنها ومقارنة النصوص مع بعضها بهدف الوصول الى نتيجة من شأنها تقريرها بنصوص تشريعية في العراق.

رابعاً: هيكلية البحث : لقد تطلب موضوع الدراسة التقسيم الى مبحثين تسبقهما مقدمة وعلى النحو الآتي: المبحث الأول : خصص لدراسة (ماهية الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة) من خلال التقسيم الى مطلبين حيث سيخصص المطلب الأول لبيان (مفهوم الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة) والمطلب الثاني يخصص لبيان (القواعد المنظمة للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة)، أما المبحث الثاني: خصص لدراسة (ذاتية دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة والآثار المترتبة عليها) من خلال التقسيم الى مطلبين حيث سيخصص المطلب الأول لبيان (طبيعة دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة وتأقيته) والمطلب الثاني يخصص لبيان (الآثار المترتبة على الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة) وسوف تنتهي الدراسة بخاتمة تضم ما توصلت اليه الدراسة من النتائج والمقترحات.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول

ماهية الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

يحدث الإثراء بلا سبب قانونياً عندما يتم إثراء بدون وجه حق، أي يوجد هناك زيادة مالية غير مستحقة تدخل في ذمة هذا الشخص من حساب الإدارة في ظروف يرى القانون أنها غير عادلة، وترتبط قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة بالمسؤولية الإدارية، وتطبيق هذه القاعدة في علاقات الأفراد بمال الدولة عاماً كان أو خاصة لا يكون إلا في نطاق ضيق، والإدارة ليست غافلة أو غائبة عن شؤون وظائفها، وبما أن الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة من المبادئ التي اعترف بها القانون الإداري التي تستند الى قواعد العدالة والقانون الطبيعي، وللتفصيل أكثر في الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين **الأول** التعريف بمفهوم الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة، والمطلب **الثاني** للقواعد المنظمة للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة.

المطلب الأول

مفهوم الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

مما لاشك فيه لا يوجد حق دون وجود مصدراً له، فمن يكتسب حقاً من المال العام للإدارة نتيجة لصدور قرار إداري مخالف للقانون يقع على الإدارة الغاء قرارها وازالة جميع الأثار القانونية المترتبة عليه من تاريخ أصدار القرار بالنسبة للمستقبل ولا يجوز لها المساس بالحقوق المكتسبة إلا بنص القانون لأن الموظف لا يتحمل خطأ الإدارة و الأثر المترتب عليها هو إثراء على حساب المال العام، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول الفرع الأول تعريف الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة، والفرع الثاني بيان التأصيل القانوني للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة.

الفرع الأول

تعريف الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

اولاً: تعريف الإثراء بلا سبب لغةً: يقتضي معرفة معناها اللغوي في قواميس اللغة، وبالرجوع الى بعضها وجد أن معنى كلمة (إثراء) هي جمع اسم ثَرِيَ إثراء والجمع ثَرَاءً، فالأصل إثراء مصدره أَثْرَى ويقصد به: الغنى الفاحش وهو مصطلح تكوين المال الكثير أي كثرة المال والثروة (الأنصاري، ٢٠٠٣)، والإثراء كلمة اصلها الاسم (إثراء) (منظور، ١٩٥٦)، وقد جاء في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء)،

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وجاء بهذا المعنى في قوله تعالى ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (المؤمنين) ومما تقدم يتضح أن المعنى اللغوي للإثراء هو أغتناء شخص على حساب غيره دون سبب.

ومصطلح الإثراء في اللغة الفرنسية (Lenrichissement)، كما يستخدم مجلس الدولة الفرنسي عدة الفاظ للتعبير عن معنى الإثراء كمصطلح الربح أو المكسب (Profit) أو المكاسب النافع (Profit Util) أو المكسب الحقيقي أو المباشر (Profit Reelet Direct) (NDeiphine,De Lapport De Lnrichissemment, 2016)

أما دون سبب: أي بلا سبب، بغير سبب، دون سبب واضح (آبادي، ٢٠٠٥) وأن معنى الكسب في اللغة والقانون يقابل الإثراء المتضمن جلب منفعة أو رفع مضرة، وظاهرة الإثراء لا تقتصر على الأموال المادية ومنافع الأموال المادية، وإنّما تمتد لتشمل الإثراء المعنوي الذي يتحقق عن طريق المنفعة المعنوية كالإثراء الفعلي أو الادبي أو الصحي، وتكون تحسينات استحداثها المفتقر في مال المثري، كما لو سكن منزلاً دون عقد ايجار أو حصول الموظف على رواتب ومخصصات دون القيام بعمل، بمعنى إذا كان للإثراء سبب قانوني كالعقد أو القانون فلا يحقق للمفتقر الرجوع على المثري، لأن الإثراء حصل بحق يمتنع معه الرجوع عليه بشيء لوجود سبب قانوني فلا محل لاسترداده وللمثري الحق في الاحتفاظ به أي بما إثرى به ما دام له سبب يبرره (فتيان، ١٩٥٧).

وأن القانون الروماني استنبط من قاعدة (أعطاء كل ذي حق حقه) فكرة عدم جواز الإثراء على حساب الغير ويستند الى مبادئ العدالة ايضاً أن يرد الثروة أو تعويضاً عادلاً لمن كان قد إثرى بسبب هذا الإثراء ، فالعدل أساس عدم جواز إثراء او الكسب على حساب الغير والعدل أساس الملك، إلا انها لم تصل في أي عهد من عهود القانون الروماني الى حد عدّها مصدراً للالتزام وظهرت على شكل صور متفرقة تتمثل في دفع غير المستحق وتسليم الشيء على سبيل المبادلة والعطاء لغرض قيام الغير بعمل غير مشروع وحالة دفع الشيء للغير إذا ترتب على الدفع إثراء مخالف للقانون، كما لو تم دفع مستحقات مالية أو رواتب غير قانونية أو متجاوز للحد القانوني (البدراني، ١٩٧١).

ثانياً: التعريف التشريعي للإثراء بلا سبب: لتحديد معنى الإثراء يجب معرفة ما جاء بهذا الصدد من النصوص القانونية وما ذكره المشرع ولغرض معرفة المقصود في القانون لم نجد نصاً في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ المعدل أو القوانين المدنية في الدول المقارنة يعرّف الإثراء بلا سبب وانما ترك ذلك للفقه، فالقانون المدني الفرنسي القديم لسنة ١٨٠٣ لم يأخذ بمبدأ الإثراء بلا سبب ووجد تطبيقها في بعض استرداد غير المستحق والفضالة، أما في القانون المدني الفرنسي الحديث لسنة ٢٠١٦ فقد وردت تحت قاعدة الأفعال التي تقع بمحض إرادة الأنسان أو ما يسمى بأشباه العقود التي نصت على أنه ((إذا

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

إثرى شخص نتيجة أفتقار أخر بغير وجود مبرر قانوني فإن الأول يلتزم بأن يدفع تعويضاً يساوي أقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الأفتقار" (تركمانية، أختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة (دراسة تحليلية في القانون المدني القطري والفرنسي بالفقه الاسلامي، ٢٠٢٠).

اما المشرع المصري فعّد الإثراء بلا سبب مصدر من مصادر الالتزام في المادتين (١٧٩-١٨٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ حيث نصت المادة (١٧٩) على أنه " كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع على حساب شخص أخر يلتزم في حدود ما إثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الأثر فيما بعد" (السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ١٩٩٨) وتناول المشرع العراقي الإثراء بلا سبب على خطى المشرع المصري بعده مصدر من مصادر الالتزام في المواد (٢٣٣-٢٤٤) في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تحت عنوان الكسب دون سبب.

ثالثاً: التعريف الفقهي للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة: تعددت الآراء الفقهية في تعريف الإثراء بصورة عامة، إلا أن الفقه لم يضع تعريف للإثراء على حساب الإدارة على وجه الخصوص وعلى الرغم من تعدد الآراء إلا انها لم تختلف كثيراً في جوهرها، فقد عرف بعض الفقه الإثراء بانه " كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال كاكتساب مال جديد من المنقولات أو العقارات أو الانتفاع به بعض الوقت أو انقضاء دين أو تجنب خسارة محققة أو اتباع حاجات مادية أو معنوية ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة أو من ناحية الأفتقار المقابل كتقدير قيمة العمل الذي قام به المفتقر وتحقق به الإثراء" (مرقص، الإثراء على حساب الغير في تقنينات الدول العربية، ١٩٧١).

كما انقسم الفقه الفرنسي في تعريف الإثراء بلا سبب في مجال القانون العام خلال القرن التاسع عشر بين مؤيدين ومعارضين لها، حيث اتجه جانب من الفقه الى تأييد نظرية الإثراء بلا سبب في القانون العام وعدّها نوع من تطبيق العدالة الإدارية، في حين اتجه جانب آخر من الفقه الى رفض هذه القاعدة واستبعاد ادخال قواعد القانون الخاص في مجال القانون الإداري لأنه سيؤدي الى المساس بمصلحة الإدارة والأموال العامة وهدرها، كما عارض بعض الفقه تطبيق هذه القاعدة على أساس أن ذلك يعني تدخل القضاء الإداري في عمل الادارة (قبلان ع.، ٢٠١١) كما يقصد به "انتقال جزء من ذمة مالية الى أخرى، فتنقص تلك وتزيد هذه دون موجب من تعاقد أو نص قانوني"، وهناك من عرّفه بأنه " أن يثري الشخص على حساب الغير دون سبب قانوني بفقر هذا الغير" (البشير، ٢٠٠٩).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وقد عرّف بعض الفقه العراقي الإثراء بلا سبب بأنه " الدعوى التي يستطيع بها شخص تسبب في إثراء الغير على حسابه دون إن يكون ملتزماً قانوناً بهذا الإثراء في أسترداد الذي تسبب فيه" (الحكيم، ١٩٧٤) وهناك من عرّفه بأنه ((الاغتناء الذي حصل لشخص ما نتيجة لا أفتقار ذمة شخص آخر من دون أن يكون هناك مسوغ شرعي أو قانوني لهذا الاغتناء)) (الجبوري، ٢٠١١).

ومما تقدم يمكن تعريف الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة بأنه "**الاغتناء الذي حصل للموظف أو الأفراد دون سبب قانوني أو شرعي وزيادة الذمة المالية بشكل يتجاوز دخله المشروع لقاء قيامه بوظيفته أو جرّاء تعامله مع الإدارة على نحو لا يستطيع تبريره بشكل معقول، وعليه يلتزم برد للمفتقر (الإدارة) من جرّاء هذا الإثراء بقدر ما لحق بها من خسارة وفق ضوابط وقيود قانونية معينة**".

الفرع الثاني

التأصيل القانوني للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

أن مصادر الالتزام في القانون الروماني القديم هما الجريمة والعقد ولكن هذا التقسيم كان ناقصاً وقاصراً عن شموله أسباب أخرى يتضمن الالتزامات التي لا تنشأ من العقد والجريمة وتشمل خليطاً من الوقائع القانونية المشروعة وغير المشروعة، لذلك ظهر في عهد الفقيه جنيستيان تقسيم أخر لمصادر الالتزام وهو تقسيم رباعي ((العقد وملحق العقد والجريمة وملحق الجريمة)) وقد أثر ذلك في القانون الفرنسي القديم مما دفعه للأخذ بالمصادر الأربعة التي عرفت عند جنستيان (صالح، بدون سنة نشر) ثم جعل الفقيه بوتيه مصادر الالتزام خمسة وهي ((العقد وشبه العقد والجريمة وشبه الجريمة والقانون)) وشبه العقد يفرق عن العقد من حيث أنه "عمل غير إرادي يقترب من الجريمة وشبه الجريمة ويعد عمل غير مشروع"، وقد عرّفت المادة (١٣٠٠) من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ شبه العقد بانه "واقعة أراديه ينتج عنها التزامات للشخص المستفيد منه دون أن يكون له حق واحياناً التزامات لمنشئ الواقعة تجاه الغير"، كما نص في الفقرة الثانية في نفس المادة على أنه ((أشباه العقود في هذا الباب هي الفضالة ودفع غير المستحق والإثراء بلا سبب)) (القانون المدني الفرنسي، ٢٠١٦) ونجد أن مصطلح شبه العقد في القانون المدني الفرنسي لا يصلح لأن الإرادة لا تعود هي مصدر الالتزام في الإثراء بلا سبب أو شبه العقد وإنّما القانون هو الذي ينشئها وأن لكل تطبيق في شبه العقد التي نص عليها في المادة أعلاه أحكامها ولا يجمعها تنظيم أو شروط قانونية واحدة، في حين نجد أن الفقه الفرنسي اطلق شبه العقد على الإثراء بلا سبب ثم أخذ به المشرع الفرنسي ونظّمه في المادة اعلاه، كذلك نجد أن التطبيقات القانونية للإثراء بلا سبب تختلف تماماً عن المفهوم القانوني لشبه العقد، إلا ان المشرع الفرنسي تمسك بالإرث الروماني.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

جاءت التشريعات القانونية الفرنسية الخاصة بالوظيفة العامة والتي تنظم العلاقة بين الموظف والإدارة خالية من الاشارة الى قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة، كما انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض للأخذ بها في اطار القانون العام كما بيّنا ذلك سابقاً، إلا ان مجلس الدولة الفرنسي (اعترف بهذه القاعدة في مجال القانون العام حيث رفض مجلس الدولة بدايةً تطبيق هذه القاعدة، كما رفض تطبيق قاعدة شبه العقد الإداري، وهذا ما تم تأكيده في الراي الاستشاري الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي لسنة ١٨٢٣ بخصوص عقد تم أبرامه بين أحد مدراء المدارس الحكومية وأحد الموردين في خارج الإطار القانوني السليم واصدر المجلس رايه لاتعد المدرسة أو الدولة ملزمة بهذا التصرف وأكد بأنه لا يجوز الاستناد الى مواد القانون المدني المتعلقة بالإثراء بلا سبب او شبه العقد في مواجهة الإدارة (قبلان ع.).

ثم اخذ مجلس الدولة الفرنسي بالاعتراف بقاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة والتعويض عن الأعمال التعاقدية وغير القانونية التي ينفذها الموظف أو الأفراد لفائدة الإدارة وقصرها على الأعمال التي حققت نفعاً مؤكداً لصالح الإدارة والتي نفذت في اطار شبه العقد وهذا ما أكده في قضية (Commune de Gonnord) لسنة١٨٦٠ وقضى برّد التعويض الموافق عليه بطريقة غير مشروعة على أساس أن الأعمال التي نفذت لصالح البلدية بشكل غير مرخص ولا تعود عليها بالفائدة (commune de vezac, 1859)وهذا يؤكد تبني نظرية الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة ضمناً.

كما أسس مجلس الدولة الفرنسي لقاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة من خلال محاولة التوفيق بين نظرية الفضالة الإثراء و بلا سبب في القانون المدني وذلك في قضية (Lemaire) سنة١٨٨٩ عندما قام أحد الكهنة بتنفيذ اصلاحات لفائدة الكنيسة دون موافقة المجلس البلدي، وقضى مجلس الدولة تعويضه على أساس بأن لا أحد يستطيع أن يثري على حساب الغير في حدود الفائدة التي حصلت عليها الإدارة، وقد بقي مجلس الدولة حائر في تأسيس التعويض استناداً الى الأعمال الناقصة للإدارة أو نظرية الفضالة او نظرية الإثراء بلا سبب (Lemair.Voir Delphine Stolv., 1889)واستمر هذا التناقض لغاية زواله في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Commune de Canari) بتاريخ ١٧/اكتوبر/ ١٩٧٥، وتتلخص وقائع القضية بأن المقاول قد قام بإصلاح جزء من الطرق الريفية غير المنصوص عليها في العقد من أجل حُسن تنفيذ العقد، وقضى مجلس الدولة أن التعويض لا يكون إلا عن الأعمال الضرورية دون الأعمال المفيدة، وهذه الأعمال تعد مفيدة وليس ضرورية بالاستناد الى قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة .(Commune de Canari, 1975)

أما المشرع المصري فقد ساير المشرع الفرنسي في السكوت على تنظيم قاعدة الإثراء بلا سبب في مجال القانون العام واكتفى بالنص عليها في القانون المدني، حيث انتقلت مجموعة نابليون الى تشريعات عدة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

دول عربية ومنها التشريع المدني المصري، وقد نص القانون المدني المصري النافذ بالمادة (١٧٩) على قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الغير كمبدأ عام من مصادر الالتزام يستند الى قواعد العدالة، إذ يستوجب على من حصل له إثراء في ذمته دون سبب قانوني، وقابل هذا أفتقار الإدارة من الإثراء على حسابها أن يرد أقل القيمتين (القانون المدني المصري، ١٩٤٨) ويستوجب على القاضي الإداري أن يتحرى في حكمه بإن لا يفوق مقدار التعويض مقدار الضرر حتى لا يتحول التعويض الى وسيلة لإثراء الضرر بلا سبب على حساب الإدارة.

ونجد أن المشرع العراقي لم ينظم في التشريعات القانون العام أو القوانين التي تنظم علاقة الموظف بالوظيفة قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة، وعدّ المشرع العراقي الإثراء بلا سبب أو الكسب دون سبب مصدراً عاماً من مصادر الالتزام ونص في المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي النافذ حيث نص على أنه ((كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسب فيما بعد)).

المطلب الثاني

القواعد المنظمة للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

نظمت النصوص القانونية مبدأ الالتزام برد الكسب دون سبب في القانون المدني العراقي، ونستطيع أن نتبين منها أنه يلزم لقيام الالتزام بردّ الإثراء عدد من الشروط وسوف نخصص هذا المطلب لعرضها حيث نخصص الفرع الأول أطراف الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة والفرع الثاني لشروط الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة .

الفرع الأول

أطرف الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

بتحليل النصوص القانونية في القانون المدني العراقي ودول محل المقارنة لابد لقيام الإثراء من توافر شروط شخص إثرى نتيجة أفتقار أخر بغير وجود مبرر قانوني وسنتطرق اليهما على النحو الاتي :

اولاً: إثراء المدين (المدعى عليه): من شروط الإثراء حصول المثري على منفعة مادية أو معنوية أي كل فائدة يمكن تقويمها بالمال كالمنقولات والعقارات أو انقضاء دين أو تجنب خسارة متحققة أو اشباع حاجة مادية أو ادبية يمكن تقديرها في ذاتها (السنهوري، مصدر سابق) وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي بالمنفعة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وواقعة الإثراء تتحقق سواء كان الإثراء مادياً وهو الاغلب أو معنويا أو ايجابياً وهو الاصل أو كان سلبياً، وأن كان الإثراء على حساب الإدارة يكون في نطاق ضيق، أي أن شرط الإثراء جوهري لنشوء الالتزام المثري بالتعويض، فإذا ما تتحقق إثراء في ذمة الشخص فإنه يلتزم بالتعويض، والمدين أو الملتزم الذي ينشأ الالتزام في ذمته جراء تحقق الإثراء له على حساب الإدارة وحدثت زيادة في ذمته دون أن تقابله زيادة في ذمة المدعى (الإدارة) يسمى بالإثراء على حساب الإدارة (الرحمن، ٢٠٠٢).

ولمّا كانت العلاقة بين الموظف والإدارة علاقة تنظيمية لائحية تحكمها القوانين واللوائح فترتب آثاراً على الطرفين الإدارة والموظف تتمثل بالحقوق والالتزامات سواء ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة أم ما يقابلها من حقوق الموظف، وأهم الحقوق التي تمنح للموظف الحقوق المالية وفي سبيل ذلك لا يجيز للإدارة اعطاء حقاً بموجب قرارات إدارية لم تقرها التشريعات حتى وأن وجدت ذلك ضرورياً، إذ ليس لها سند في القانون والحقوق المالية للموظف بصورة عامة تعني ما يحصل عليه الموظف من الإدارة من أموال مقابل ما بذلوه من جهد سواء كان عضلي أو فكري وتشمل جميع الأموال التي يتقاضاها سواء كان راتباً أم مخصصات أم علاوة سنوية، كما تنتقل الحقوق المالية من الإدارة عن طريق القرار الإداري الى ذمة الموظف فتصبح حقوقاً مكتسبة لا يجوز المساس بها دون سند قانوني (مهدي، ٢٠٢٢)، فلا يجوز للإدارة استرداد حقوقاً مالية سبق وأن قبضها الموظف لعدم تحمله خطأ الإدارة، ويمكن للإدارة تصحيح أخطاء قراراتها المادية بعد نشرها ويكون لهذا التصحيح أثر اعتباراً من تاريخ أصدار القرار محل التصحيح، أذ لا أثر لذلك التصحيح من تاريخ إجرائه واسترداد ما قبضه الموظف من حقوق مالية عند مخالفته للتشريعات القانونية، وأن الأموال التي تمتلكها الإدارة تعد اموالاً عامة فتسببت بخطائها اضرار بالأموال العامة، وقد قطع المشرع العراقي السبل على الموظف الذي يقوم بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي من النفع على حساب الدولة بالمادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦١ المعدل.

ويثار التساؤل إذا كان خطأ المفتقر أي المدعي نفسه هو سبب افتقاره، فهل يمكن الرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب نتيجة خطأ الإدارة؟، وهل يلزم الموظف أو المثري بّرد المبلغ حيث اصبح بغير ارادته مديناً، أو يكون اعتقد اعتقاداً مشروعاً له الحق في التصرف به؟، وللإجابة على هذا التساؤل نظم المشرع الفرنسي بالمادة (١٣٧٦) من القانون المدني الفرنسي رد غير المستحق فإن من تسلم بطريق الغلط أو عن علم مبالغ غير مستحقة يلتزم بّرد ما تسلمه دون حق لمن دفعه له (محب، ٢٠١٤) كما إن المشرع المصري أخذ بدفع غير المستحق في المواد (١٨١-١٨٧) بالقانون المدني المصري باعتبارها أحد تطبيقات نظرية الإثراء على حساب الغير، وتم تطبيقه من قبل مجلس الدولة على نزاعات الإثراء على حساب الإدارة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كما أن المشرع العراقي أخذ برّد غير المستحق في المادة (٢٣٣) من القانون المدني العراقي النافذ، إلا أن القضاء الإداري في العراق لا يطبق على النزاعات الإدارية، لأن القاضي الإداري غير ملزم بتطبيق قواعد القانون الخاص فيما يعرض عليه من نزاعات ولا يوجد تنظيم قانوني لقاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة في القانون العام، مما استقرت أحكام القضاء الإداري على عدم أسترداد المبالغ والمخصصات التي صرفت على حساب الإدارة نتيجة غلط أو خطأ أو عن عمد لتعارضها مع استقرار المراكز القانونية، ومن تطبيقاته في هذا الخصوص حيث قضى بأنه (عدم احالة الموظف عند بلوغه السن القانوني يعد عملاً لقاء أجر ولا يمكن ايقاف رواتبه في تلك الفترة) (قرار، ٢٠١٢) .

ومن تطبيقات المحكمة الإدارية العليا في العراق بهذا الخصوص الذي جاء فيه (لا يجوز استرداد المخصصات بأثر رجعي من الموظف إذا كانت قد منحت بناءً على السلطة التقديرية للإدارة وفق تعليمات وزارة المالية وبالتالي فإن الغاء منح المخصصات يكون من تاريخ الأمر وعدم جواز سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي) (قرار، ٢٠٢٠).

فالحقوق المالية التي تمنحها الإدارة للموظف قد تكون اكثر مما حدده المشرع بناءً على قرار إداري خاطئ وقعت فيه الإدارة نتيجة خطأ في فهم الوقائع أو تفسير القانون أو سوء نية الإدارة في محاباة بعض الموظفين مما يترتب عليه الغاء القرار الإداري واعادة الحال الى ما كان عليه، إلا انه يصطدم مع حقوق الموظف المكتسبة فلا يجوز المساس بالمراكز القانونية ما لم يوجبه إثراء على حساب المال العام (الشاعري، ٢٠١٦).

وبناءً على ما تقدم نجد أن الإدارة اصدرت العديد من القرارات الإدارية بلا سبب بمنح الموظف العام مخصصات منصب أو ترفيع أو زيادة في الحقوق مما يترتب عليه أثراء الموظف على حساب الإدارة مهما كان مقدار المبلغ، فالإدارة في حال انفاقها يصعب عليها استرداد ما سبق صرفه دون وجه حق من أجل مقتضيات استقرار الأوضاع والمراكز القانونية في حين الحفاظ على المال العام أولى على مبدأ المشروعية، وردّ من تسول له نفسه بإصدار أوامر إدارية بالصرف أو تقبل اموال مصروفة خلاف للقانون لأنها سترّد.

ثانياً: افتقار الإدارة (المدعي): بيّنا سابقاً يقابل إثراء المدعي عليه افتقار ذمة المدعي ويقصد بالأفتقار الخسارة التي يتكبدها الدائن أو المنفعة التي تفوته كبناء في اراضي يملكها المدين، أو جهاز طبي أو مخطط هندسي هنا يفتقر الدائن بقدر ما فاته من كسب سواء بفعل المفتقر أو بفعل المثري أو الغير أو الطبيعة (خاطر، ٢٠٠٥)، أن الخسارة التي تلحق المفتقر بفعل الشخص وبإرادته دون سبب فانه لا تنشأ له الحق من دعوى الإثراء بلا سبب لأن عمله وتصرفه في هذه الحالة يعد من قبيل التبرع يختلف عن الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة حيث المفتقر هنا شخص معنوي هي الإدارة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الثاني

الشروط للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن خطأ الدافع هو سبب مسؤولية الإثراء بلا سبب، بينما ذهب غيرهم الى أن الضرر هو سبب الالتزام برّد قيمة الإثراء ، فيما نظر مشرعو القوانين المدنية في العراق والدول محل المقارنة الى أن تكييف الزام المثري بالرد تأسس على الفكرة القانونية التي تفيد أن المتسلم لم يعد مثرياً وفيما يلي نحاول تلخيص هذه الشروط من خلال تكيفها على الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة وعلى النحو الاتي:

اولاً: خطأ الإدارة شرط مسؤولية الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة: تعد فكرة الخطأ الدافع معياراً حاسماً لقضاء إداري مستقر حتى اليوم المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه (كل فقر يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وقد اتجه القضاء الإداري في الأحكام الحديثة الى تقليص اشتراط الخطأ واصبح يكتفي بإثبات دفع مبالغ غير مستحقة أو الحصول على منفعة على حساب الإدارة دون سبب دون اشتراط اثبات خاص للخطأ، وبالتالي أن خطأ الإدارة عند دفع مبالغ غير مستحقة أو حصول الغير على منفعة على حسابها يكون مفترضاً لحق الوزارة (obligations).

كما يعد الخطأ الإرادي أو العمدي أشد أنواع الخطأ الموصوف جسامة والذي يقوم بتوفير العنصرين المادي بالقيام بالفعل أو تركه، وسوء النية للمستفيد (طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، ٢٠١٠) كالتعمد بإصدار قرارات إدارية بالصرف مما يعادل التربح وعالم بأنه يقوم بالحاق الضرر بالإدارة نتيجة تصرفاته فهنا يعد المستفيد سيء النية، وكذلك يكون الفعل بالترك مثلما عندما تترك الإدارة الافراد بالتجاوز على الأراضي العائدة للدولة دون اتخاذ الاجراءات الوقائية للحد منها، أو اخلاء التجاوزات على المباني العائدة للدولة مما يسبب ضرر للإدارة يؤدي الى افتقارها وإثراء الغير على حسابها، كما قد تخطأ الإدارة في تفسير أو تطبيق النصوص القانونية فإن القرار لا يتحصن أبد الدهر ويمكن الرجوع في كل وقت وإعادة ما تم صرفه من مستحقات مالية والقول بخلاف ذلك يؤدي الى تمادي الإدارة في الخطأ ومنح الموظفين حقوقاً خارج الاستحقاق مما يضر بالخزينة العامة ضرراً فادحاً، في حين أستقر القضاء الإداري والفقه على اعتبار الحقوق المتولدة عن القرار المخالف للقانون حقاً مكتسباً حفاظاً على استقرار الأوضاع القانونية، وفي هذا الصدد قضى القضاء الإداري في العراق بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ على أن ((... قرار التضمين الصادر من مديرية صحة بغداد كان معيباً بعيب الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون التضمين رقم (٣١) لسنة٢٠١٥، الأمر الذي جعله حدياً بالإلغاء، كما قررت محكمة القضاء الإداري بإعطاء المدعي عليه الحق باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتلافي الأخطاء الشكلية في الأمر محل الطعن وبما يحفظ المال العام أن كان له مقتضى ووفق القانون))

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

(قرار، ٢٠٢١) و نجد أن المحكمة قد اصابت في الحكم اعلاه حتى لا تجعل من خطأ الادارة وسيلة لتحقيق الإثراء على حساب الادارة، والحد من الاثار المترتبة عن مسؤولية الادارة في أصدار قرارات غير مشروعة ولتوفير السبب القانوني المتمثل في حماية المال العام التي حققها.

ثانياً: العلاقة السببية بين افتقار الإدارة وإثراء المدين: يشترط أضافة خطأ الإدارة أن يكون افتقار الإدارة هو السبب الذي أدى الى إثراء الغير وهو الأصل في اغلب صور الإثراء وذلك أن كلاً من الإثراء والافتقار يترتبان على نفس الواقعة، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الإثراء بلا سبب حتى فيما بين الأشخاص المعنوية العامة وهو ما أكده في قرار صادر سنة ١٩٦٦ والذي قضى فيه "بإمكانية مطالبة الدولة بالتعويض عن الأعمال الضرورية التي نفذتها لمصلحة مدنية (Bordeaux)على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب، وتتلخص وقائع هذه القضية أن الدولة اكملت تنفيذ اشغال بناء وحدات سكنية بدلاً عن المدينة اعلاه بسبب العجز في توفير السكن الذي تعاني منه في حينها، وبعدها قامت بالرجوع عليها من أجل مطالبتها بالنفقات التي صرفتها بدافع الضرورة والاستعجال (Ministre de la construction , 1966) ونجد أن مجلس الدولة الفرنسي في قراره طبق نظرية الإثراء بلا سبب شرط قيام علاقه مباشرةً بين اغتناء جهة الإدارة مستلمه تلك الاشغال وافتقار منجز الاشغال بل أن القضاء الإداري في هذا الشأن لم يكتفي بنظرية الإثراء بلا سبب بل ذهب ايضاً الى تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية والخطأ المشترك للإدارة وصاحب الشأن ونظرية الدفع غير المستحق الواجب استرداده (البزري، ٢٠١٤) ومع ذلك ليس ضروريا أن تكون واقعة واحدة هي السبب المباشر في الإثراء والافتقار بل يكفي أن يثبت إثراء المدين لم يحصل لو لا افتقار الإدارة، أما في تعدد أسباب الإثراء بلا سبب يجوز أن تحلل العلاقة السببية المباشرة بين الإثراء والافتقار والوقوف عند نظرية السبب المنتج للقول بوجود سبب مباشر بين الافتقار و الإثراء ، فاذا تبين أن الافتقار كان هو السبب المنتج للإثراء وجدت العلاقة المباشرة فيما بينهما.

وقد طبق القضاء الإداري في المصري مبدأ الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة، حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ الذي جاء فيه "رغم ثبوت خطأ الجهة الإدارية في مواجهة المدعي إلا أن المحكمة رفضت تعويض المدعي عن هذا الخطأ وذلك لعدم تحقق ركن الضرر الموجب للتعويض واعتبار أن تكرار تعويضه يعد من قبيل الإثراء بلا سبب موجب لذلك" (قرار، ٢٠١٩) وتتلخص وقائع القضية مطالبة الشركة التجارية للبناء بالتعويض لامتناع مديرية بلدية محافظة البكيرية عن تجديد رخصة بناء نتيجة خطأها واستمرار المدعي بالبناء وفق ترخيص سابق وأنه مستحق للتعويض، غير أن القضاء الاداري المصري رد ذلك الى خطأ المدعي في استمراره بالبناء وأنه استفاد استفادة مباشرة من خطأ جهة الإدارة في الاستثمار التجاري على أرض سكنية في الاصل وأن تكرار تعويضه يؤدي الى إثراء المدعي على حساب جهة الإدارة، كما أن اثبات الإثراء الاقتصادي يجوز بكل طرق الاثبات بما فيها البيّنة والقرائن، إلا أن التمسك بقاعدة الإثراء بلا سبب دفاع جوهري يجب على المحكمة عدم اغفالها والتغاضي عنهما.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثالثاً: انعدام السبب القانوني للإثراء وافتقار الإدارة: يشترط لقيام الإثراء بلا سبب إلا يكون هناك مبرر قانوني يبرر إثراء المدين ويجعل من حق المثري أن يحصل على الإثراء أو يجعل من المفتقر أن يتحمل قيمة افتقاره، فالسبب الذي يمنع المطالبة بالإثراء هو كل واقعة أو حكم قانوني يبرر دخول الإثراء في ذمة المثري أو يبرر تحمل المفتقر بافتقاره، أي يشرط من أجل المطالبة بالتعويض على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب انعدام الأساس القانوني المبرر لانتهائها، وقد يتمثل هذا الأساس بعقد إداري أو في قرار إداري أو حكم قضائي إداري سند قانوني أو لائحي (محمود، ٢٠٠٠) كما لو تقدم أحد المزارعين الى المصرف الزراعي بطلب للحصول على قرض زراعي، وبعد حصوله عليه تبين عدم امتلاكه أرض زراعية صالحة للزراعة ، أو أصدار قرار إداري معيب بعيب أساءة استعمال السلطة للحصول على منفعة شخصية للحصول على اصوات الناخبين.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

ذاتية دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة والآثار المترتبة عليها

يشترط لتحقيق الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام بتعويض المفتقر وأن يكون هنالك لأحد الاشخاص ويتمثل بمبلغ نقدي أو عقارات حصل عليها المثري أو خدمة أو منفعة ولتحديد الاثار المترتبة عليها يتطلب بيان طبيعة دعوى الإثراء ووقت توافره عند أقامه الدعوى وهذا ما سنبينه في المبحث لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لطبيعة دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة وفي المطلب الثاني للآثار المترتبة على الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

طبيعة دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة وتأقيته

أن الفقه قد اختلف على طبيعة دعوى الإثراء وتأقيت تحققه وذلك أن القانون لم يعين طبيعة الدعوى ووقت التقدير لذا سنبين ذلك في هذا المطلب الذي قسم الى فرعين نتناول في الفرع الأول الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة دعوى الإثراء على حساب الإدارة وفي الفرع الثاني تأقيت توافر الإثراء عند رفع الدعوى.

الفرع الأول

الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

متى توافرت شروط الإثراء بلا سبب وامتنع المثري عن التعويض أو أعادة المبالغ المستلمة من الإدارة كان للأخير الحق في اللجوء الى القضاء وبدعوى التعويض أو استرداد المبلغ المثري به والغاء القرار الإداري الغير مشروع الذي تسبب بإثراء الغير على حسابها، ولكن يطرح التساؤل هنا هل دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة دعوى اصلية؟ أم أنها دعوى احتياطية بمعنى أنه لا يجوز اللجوء اليها إلا عند انعدام الطرق الاخرى؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نتيجة اختلاف الانظمة القانونية تبعاً لذلك تختلف طبيعة دعوى الإثراء بلا سبب، ففي فرنسا تعد دعوى احتياطية فلا يسمح القضاء للمدعي بالالتجاء اليها ما لم تكن الطريقة الوحيدة أمام المدعي وأن لا تكون الدعوى الاخرى تؤدي الى النتيجة ذاتها التي يسعى المفتقر للحصول عليها (تناغو، ٢٠٠٩).

وقد تزعم الاتجاه القائل بالصفة الاحتياطية الفقيهان (اوبري ورو) اللذان اشترطا في دعوى الإثراء بلا سبب التي تم تأسيسها في القرن التاسع عشر إلا تكون هناك لدى المدعي دعوى أخرى ناشئة عن عقد أو

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة وذلك على اعتبار أن هذه الدعوى تقوم فقط على اعتبارات العدالة (ch.f.)

لكن الحال ليس كذلك في القانون المدني المصري فقد سبق أن ذكرنا أن المشرع المصري أخذ بالتقسيم الخماسي لمصادر الالتزام بالمادة (١٧٩) من القانون المدني المصري، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن المشرع استبعد الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب معتبراً اياها دعوى اصلية بحيث يستطيع المثري أو المفتقر اللجوء اليها حتى لو كانت هناك دعوى أخرى يمكنه اللجوء اليها.

وقد تأثر المشرع العراقي باتجاه المشرع المصري متمسك بالصفة الأصلية لدعوى الإثراء بلا سبب بالمادة (٢٣٤) من القانون المدني العراقي باعتبارها أحد مصادر الالتزام ولم ينص المشرع لعراقي على الفضالة متأثر في الفقه الاسلامي الذي يعد الفضولي متبرعاً لا يجيز له الرجوع بما انفقه على من تدخل لخدمته إلا اذا تبين أن للفضولي مصلحة فيما قام به أو لم يكن عند نية التبرع.

أما نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري فهي من صنع مجلس الدولة الفرنسي منذ بداية القرن العشرين وتتمتع بذاتية خاصة، غير أنه لا يقيد الإثراء بمظهره الاقتصادي المجرّد المعروف في اطار القانون المدني وإنّما بفكرة المصلحة العامة، وينطبق على دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة الشروط العامة المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٥ المعدل والإجراءات المدنية من صفة ومصلحة وأهلية (التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي، ٢٠١٣).

كما أن الإدارة لتقوم بمهامها تحتاج الى ثلاثة عناصر بشري يتمثل في الموظفين وقانوني يتمثل في القرار الإداري والعقد الإداري وعنصر مادي يتمثل بالأموال العامة، ويعد العنصر القانوني وسيلة الإدارة لنقل الأموال العامة للأشخاص الطبيعية أم المعنوية، فالعقد الإداري تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فضلاً عن القوانين والانظمة، أما القرار الإداري انه يلغي لسلامته لابد من توافر الاركان الخمسة (الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية) ، فإذا ما أخل ركن منها كان القرار معيباً وقابل للأبطال وقد يؤدي الى انعدام القرار الإداري، وقد أجاز المشرع للإدارة سحب بعض قراراتها في حالات الغاؤها التي لم ترتب عليها حق مكتسب أو بين حقاً مكتسباً ويكون لهذا التصحيح آثر رجعي ما لم يوجد فيها إثراء على حساب الإدارة لتعيد الإدارة حقها، فدعوى الالغاء دعوى اصلية يلجأ اليها المدعي بالإثراء بلا سبب مخاطبة القرار الإداري غير المشروع، ما لم يكن هناك موضع آخر للطعن (التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي ، ٢٠١٣)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ومما لاشك فيه حال تحصّن الأمر الإداري من الإلغاء بالإمكان اللجوء للقضاء العادي للمطالبة باسترداد المبلغ المستحق الاسترداد أو إعادة الحال الى ما كان عليه ومن تطبيقات محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة العراقي الدعوى المرقمة (٩١٢/ج /٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/١٠ وتتلخص وقائع الدعوى أقام المدعي دعوى الطعن بالأمر الديواني المرقم (٣٠٦) في ٢٠٢١/٤/١٩ المتضمن استرداد مبلغ مقداره خمسة وثمانون مليون وسبعمائة واحد عشر الف وتسعمائة وتسعة وعشرون، وخيار لإلغاء احتساب خدمته العسكرية السابقة واسترداد المبلغ المصروف لوقوع خطأ عن الإدارة في احتسابها هذه الخدمة لأن الموظف غير مسؤول عن أخطاء الإدارة وقد قضت المحكمة "أن من حق الإدارة تصحيح أخطائها وفقاً للقانون ولا يقدح ذلك بإجراءاتها[1] (قرار، ٢٠٢٤)

الفرع الثاني

تأقيت توافر الإثراء عند رفع الدعوى

أشترط المشرع الفرنسي في المادة (١٣٧٦) من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ أن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى، وهو وقت تقدير الإثراء فيه وهو يقابل الضرر في المسؤولية التقصيرية لذلك وجب أن يقدر كل منهما وقت رفع الدعوى، أما المشرع المصري لم يشترط بقاء الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى كما فعل المشرع الفرنسي، فإذا زال الإثراء وقت رفع الدعوى فأنه لا يمنع المدين المثري عن تعويض الدائن المفتقر، و الإثراء واقعة قانونية تقدّر وقت حصولها لا يوقف رفع الدعوى، أما قيمة الافتقار فتقدّر وقت النطق بالحكم كما هو الحال في التعويض في المسؤولية التقصيرية، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة (١٧٩) من القانون المدني المصري على أنه "....ويبقى الالتزام قائماً ولو زال الالتزام فيما بعد)).

كما تأثر المشرع العراقي بفكرة عدم اشتراط بقاء الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى فقد نص في المادة (٢٤٣) من القانون المدني النافذ حيث نص على أنه " كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب أخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيها".

ومن خلال الاطلاع على احكام القضاء الإداري في العراق والدول محل المقارنة نجد أنه تبّنى في الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة فكرة عدم اشتراط بقاء الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى لأن أساس الرد للمبالغ الغير مستحقة تكمن في الكسب دون سبب قانوني التي يحصل عليها المثري بفعل الإدارة نتيجة عمل غير مقصود، كما أن الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الإدارة العامة وذلك لأنه يتعلق بإدارة المال العام والمصلحة العامة، وواجب على الإدارة حماية المال العام واسترداده على من إثرى

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

دون سبب في أي وقت وازالة التجاوز ومحو آثاره وإعادة الحال الى ما كان عليه، فالأموال العامة ليست مباحة ولا يجوز التجاوز عليها، الأمر الذي دفع المشرع العراقي الى حمايتها بما ينسجم مع طبيعتها كما أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حرمة هذه الأموال وواجب على كل مواطن حمايتها في المادة (٢٧) التي نصت على أنه ((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن))، كما نص في المادة (٢/٧١) من القانون المدني العراقي النافذ على عدم جواز التصرف بالمال العام والحجز عليه وعدم جواز تملّك المال العام بالتقادم ، وهذه القاعدة لصالح الإدارة لا الأفراد من أجل حماية المال العام و أذا ما ارادت الإدارة التصرف بالمال العام يوجب عليها أن تنهي تخصيص هذا المال للمنفعة العامة، وقد وفر المشرع العراقي الحماية الجنائية اللازمة للأموال العامة وتجريم التعدي عليها من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩ المعدل).

ومن تطبيقات محكمة التمييز الاتحادية في العراق في القضية التي تتلخص وقائعها بقيام المدعي (أ.ع.ط) دعوى على وزارة المالية أضافة الى وظيفتها التي تتلخص وقائعها ((...حيث سبق وأن استحصل المدعي أجازة استثمار صادرة عن الهيئة الوطنية للاستثمار لإنشاء مشروع زراعي للمحاصيل على مساحة (٤٠٠٠) دونم عن القطعة المملوكة لوزارة المالية، وقد تم تنظيم عقد أيجار بين المدعي وممثل عن الهيئة اعلاه، إلا أن وزارة المالية امتنعت عن توقيعه مما دفع المدعي لأقامه الدعوى لإلزام الوزارة بتوقيعها على العقد، وأن سبب أمتناع وزارة المالية عن التوقيع كون أجازة الاستثمار قد منحت للمدعي دون موافقة وزارة الزراعة بعد أن ادخلت ممثلها شخصاً ثالثاً في الدعوى باعتبارها هي الجهة المخصصة لها القطعة لأغراض الاصلاح الزراعي)) (حكم ، ٢٠١٨) ويلاحظ أن ممانعة الوزارة لها سند قانوني كونها تؤدي الى افتقارها وإثراء للمدعي على حساب الإدارة دون سبب قانوني.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة

يترتب على الإثراء على حساب الإدارة عدد من الأمور أهمها رد غير المستحق وتعويض المفتقر الادارة بأسترداد المبالغ المدفوعة على أساس الغلط أو العقارات التي أستبدل تخصيصها وسوف نبحث في هذه الآثار في الفرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

أسترداد الإدارة المبالغ المدفوعة على أساس الغلط

ذهب بعض فقهاء القانون الى أن خطأ الدافع (الإدارة) هي أساس مسؤوليته باعتبارها معياراً حاسماً كبداية لقضاء جديد مستقر، فقد جاء في نص المادة (١٣٧٦) من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ على أنه

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

"أن من تسلم بطريق الغلط أو عن علم مبالغ غير مستحقة يلتزم بردّ ما تسلمه دون حق الى من دفعه له ولهذا السبب فان هذا الذي كان قد دفع غير المستحق بطريق الغلط يكون له الأسترداد تأسيسا على مبدأ الإثراء بلا سبب حيث لا يجوز لمن تسلم غير المستحق أن يثري على حساب الغير خاصة عندما يتعلق الأمر برواتب أو مخصصات أو اعانات اجتماعية بطريق الغلط (مرقص، مصدر سابق)

وكانت القاعدة المعمول بها في القضاء الإداري الى وقت قريب تقضي بعدم أمكانية استرداد المبالغ المدفوعة من الإدارة نتيجة الخطأ في القانون، إلا أنه بدأ يتخلى عنه تدريجياً حيث ألزمت الإدارة بالرجوع على الموظفين أو الأفراد برد غير المستحق لوقوع الإدارة في غلط نتيجة دفعها المبالغ، ونجد أساس ذلك نصت المادة (٢٢٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٩ من مسألة أسترداد المبالغ المدفوعة على أساس الغلط والتي تضمنت توافر شرطين الأول : وقوع غلط يشوب الدفع يقع الدافع فيه فيظن أن المدفوع واجب في ذمته وفي كل الأحوال يستوي أن يكون الغلط قد وقع فيه الدافع من تلقاء نفسه أو وقع فيه المدفوع له عن طريق التدليس، كما يستوي أن يكون الغلط في الواقع أم في القانون، والغلط الذي يشوب الدفع في هذه الحالة غلط مفترض لا يكلف الدافع وهنا الإدارة بإثباته ويسمح للمدفوع له اقامة الدليل على عكسها بالأثبات (طه، مصدر سابق).

ومن الجدير بالذكر أن الإدارة في سبيل أسترداد المبالغ التي دفعتها للموظفين أو الافراد على سبيل الخطأ تصدر قرارات إدارية إذ تستطيع بإرادتها المنفردة احداث تغيير في الأوضاع القانونية حيث تنشأ مركزاً قانونياً جديداً أو تعدل مركزاً قائماً أو تلغيه، وقرار الإدارة يجب أن تتوافر فيه اركان القرار وشروط صحته المتمثلة بالأختصاص والشكل والسبب والغاية، وهذه الاركان يجب أن تتوافر شروط صحتها من لحظة أصدار القرار الإداري باعتباره وسيلة قانونية تستطيع به الإدارة ازالة التجاوز الواقع على أموال الدولة، فإذا كان ما تسلمه بغير حق نقوداً يجب حينئذ رد نفس المبلغ الذي تسلمه دون زيادة بموجب قرار إداري صادر من الإدارة (تركمانية، مصدر سابق).

وبإمكان الموظفين أو الإفراد الذين صدر قرار الاسترداد بحقهم الطعن بالقرارات الإدارية أمام القضاء الإداري واقامة الدعوى الإدارية استناداً لأحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على أنه "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة...).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كما يجوز للإدارة العودة على من دفع المبالغ الغير المستحقة بالتضمين على أساس المسؤولية التقصيرية استناداً لأحكام المادة (١) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ التي نصت على أنه ((يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات)).

وأن الإدارة ملزمة بأسترداد العقار المتجاوز عليه من قبل الغير أو الذي تم التصرف فيه بما يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص ذلك المال من أجلها وتعد جميع التصرفات المدنية التي ترد عليه تقع باطلة التي من شأنها نقل ملكيته أو ترتيب أي حق عيني عليه وقد بينتها المادة (٨٧) من القانون المدني المصري والمادة (٧١) من القانون المدني العراقي النافذان.

كما طبقها القضاء الإداري الفرنسي على الرغم من عدم وجود نص يذكر في التشريعات، وتختلف أنظمة الدول بشأن الدعوى المدنية التي تقيمها الإدارة على المتجاوز على الأموال العامة بغية الحصول على حكم بتنفيذ القرار الإداري الصادر بمواجهة الفرد المعتدي الذي يشغل أحد عقارات الدولة ويرفض تنفيذ قرار الإدارة بالإخلاء كدعوى الحيازة حيث أن المال العام لا يحق لأحد أن يسامح فيه من يعتدي عليه أو يصالح عنه أو يبرئ من الذمة ضمانة أو غصباً أو غيرها من الاسباب ولا يمكن لواضع اليد من الأفراد على الأموال العامة الادعاء باكتساب الملكية مهما طال الزمن، حيث لا يخضع المال العام للتقادم، وتسمى في فرنسا (دعوى الاستحقاق) فقد أعطى الحق للإدارة الفرنسية أن تلجأ الى المحاكم المدنية بدعوى مدنية على سبيل الاستثناء لرفع تجاوز الأفراد على الأموال العامة (الداينى، ٢٠٠٥)، وفي العراق تسمى بدعوى (رفع التجاوز) وأن تلك الدعاوى لا ترد إلا على الملكية العقارية وأن الجهة المسؤولة عن ازالته هي الاشخاص العامة المخولة بموجب القانون لمنع اعتداء الأفراد على المال العام، فضلاً عن ذلك أجاز المشرع للإدارة اضافة (دعوى المطالبة باجر المثل) ويعد أجر المثل هو المقابل لمنفعة العقار عند تحقق الغصب عليه أو ما يكون بحكمه كالاستغلال المال أو الشيء بدون اذن مالكه (العبيدي، ٢٠٢٠) وأن تقدير أجر المثل يعد من المسائل التقديرية والخاصة بواقع الدعوى ولمحكمة الموضوع حق الفصل فيها حسب ظروف كل نزاع معروض عليها، ومن حق الإدارة أن تطالب المتجاوز أو الممتنع عن دفع الايجار بأجر المثل عن ما فاته من الانتفاع بالمال العام ويكون من اختصاص المحاكم تقدير أجر المثل من قبل الخبراء وبإشراف المحكمة (السامرائي، ١٩٩٨).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الثاني

تعويض الإدارة عن قيمة الإثراء بلا سبب

وهو التعويض العادل أو المعقول الذي يمكن للإدارة بمقتضاه أقامه الدعوى على المدعى عليه المثري للحصول عليه بالقدر الذي يستحقه عن أموال جرى تسليمها أو خدمات تم تقديمها دون مقابل بالقدر الذي تستحقه الإدارة، وهذا يعني مقدار ما إثرى به المدعي أي قيمة الإثراء وغالباً ما تتضمن العقود بنوداً صريحة تنص على تعويضات يتم اللجوء اليها في حالة حدوث حادثة معينة أو عقود باطلة أو مستحيلة التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٩ على أنه "كل شخص ولو كان غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص أخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد" فالتعويض لا يكون إلا بمقدار الأقل من قيمتي الإثراء والافتقار وبحيث لا يزيد على خسارة المفتقر للحيلولة دون إثرائه على حساب غيره دون سبب ولا يزيد على ما إثرى به المثري لأنه ليس تعويضاً عن عمل غير مشروع ولكن كسب استفادة من المثري.

والتعويض أما أن يكون بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل قيام المسؤولية ووقوع الخطأ والضرر أو اصلاح الضرر اصلاحاً تاماً بإعادة المتضرر الى الوضع الذي كان عليه قبل الضرر وجبر الضرر الحاصل الذي يلحق بالمتضرر من جراء الخطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره من أجل تحقيق المصالح العامة، كما بالإمكان للإدارة الرجوع الى الموظف المسؤول عن الضرر المعنوي الذي اصابها فضلاً عن ذلك أن تحقق الضرر المعنوي لا يشترط أن يكون حالاً بل يكفي أن يكون مستقبلاً وتطبق هذه القاعدة أمام المحاكم العادية أو القضاء الإداري على حد سواء الذي يكون نتيجة لفوات فرصة، وفي أطار التعويض فان محكمة القضاء الإداري تنظر بدعوى التعويض عن أعمال الإدارة وذلك بصورة تبعية مع دعاوي الإلغاء، حيث لا تنظر محكمة القضاء الإداري لدعاوى التعويض بصفة اصلية أذ يختص بذلك القضاء العادي إلا اذا كان بمناسبة صدور قرار إداري غير مشروع فتنظر تبعاً لذلك، ويختص القضاء العادي بالنظر في جميع المنازعات أيا كان نوعها بين الافراد من جهة والإدارة من جهة أخرى وفق اساليب القانون الخاص (علي، ٢٠٢١).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

بعد أن اكملنا دراستنا الموسومة (الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة (دراسة مقارنة)) سنحاول بيان أهم الاستنتاجات التي توصلنا لها وعدد من المقترحات على النحو الاتي:

اولاً: الإستنتاجات:

١- يعد الإثراء بلا سبب واقعة قانونية تنشئ التزاماً على من إثرى وهو الذي حصل على مبالغ نقدية على أساس باطل بمال أو منفعة أو فائدة بإعادته الى صاحبها الإدارة في حال انتفاء السبب القانوني لتحقيق الإثراء، وأن هذا الالتزام قائم على قواعد العدالة التي تأبى الاحتفاظ بالمنافع العائدة للإدارة في الاحوال التي يرتبط الإثراء والافتقار للإدارة بسببه مباشرةً.

٢- تبين أن مبدأ الإثراء بلا سبب ينتمي الى قواعد القانون المدني وأن لجوء القضاء الإداري اليه بتطبيقه في المنازعات القانونية التي توجب أعادة الأموال المهدورة بدون سبب كاشف عن كونه من مصادر القانون وجزء من المبادئ العامة للقانون.

٣- تبين لنا أن تحديد مفهوم الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة من الأهمية كما أن تمييزه عن الإثراء غير المشروع فالأخير نتيجة فعل غير مشروع مرتكب من قبل الموظف والأفراد تلازمه المسؤولية بدفع التعويض الذي يجب أن يغطي الاضرار وما فات الإدارة من كسب، في حين أن الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة يدور حول افتقار الإدارة وإثراء الموظف أو الغير بفعل واحد مع انعدام السبب القانوني فلا يعد خطأ الإدارة المفتقر أو المثري شرطاً لقيام دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة.

٤- الزام الطرف المثري على حساب الإدارة بإعادة المبالغ المصروفة على أساس باطل أو العقارات كأن عقار تابع للدولة وجميع الأموال والمنافع المتنقلة اليه بدون سبب الى المفتقر بقدر ما خرج من ذمة الادارة المالية واستقرت عند المثري.

٥- تبين لنا تشابه القانون المدني المصري والعراقي من حيث تنظيم الإثراء بلا سبب كمصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام لا علاقة له بالعقد.

٦- يترتب على الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة أثار مهمة هي رد المبالغ غير المستحقة والتعويض واسترداد المبالغ المدفوعة على أساس الغلط.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تبني مبدأ الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة صراحةً وبيان أحكامه وشروطه بوصفه مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام من خلال اصدار تشريعي قانوني بذلك.

٢- نقترح على المشرع العراقي تحديد قيمة المبالغ المسترجعة الذي يلزم به الطرف المثري وفقاً لكل حالة على حدة، فالمنافع والأموال تتنوع بين العقارات أو النقود أو الفائدة المعنوية التي تكون سبب بالإثراء على حساب الإدارة .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تبني الأثر الرجعي في أعادة الأموال المصروفة بدون سند قانوني بموجب قرارات إدارية التي تكون ناتجة عن الخطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات.

٤- نقترح على المشرع العراقي ايراد نص خاص في القانون المدني يجعل الموظف مسؤولا مسؤولية مدنية إذا استفاد بأية صورة كانت مع العلم الذي يحصل عليه بسبب وظيفته بشأن الاعمال التشريعية الإدارية التي تروم الجهات المختصة القيام بها.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

اولا: الكتب:

١. أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (٢٠٠٥). القاموس المحيط.ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢. أبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري. (٢٠٠٣). لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. الحكيم ، عبد المجيد. (١٩٧٤). *الموجز في شرح القانون المدني*. ج١.ط٤. بغداد: المكتبة القانونية.
٤. السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٩٨). *الوسيط في القانون المدني*. المجلد الثامن. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
٥. صالح، فؤاد. (بدون سنة نشر). *الالتزام في القانون ، الموسوعة القانونية المتخصصة*. المجلد الأول. بغداد: وزارة الثقافة.
٦. محمد، ياسين الجبوري. (٢٠١١). *الوجيز في شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات*. ج١.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٧. مرقص، سليمان. (١٩٧١). *الإثراء على حساب الغير في تقنينات الدول العربية*.ط٢. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.

ثانياً: فصل في كتاب:

١. البدراني، عدنان نجم عبود.(١٩٧١). *تأصيل نظرية الكسب دون سبب في التراث العربي الاسلامي* (صفحة ٧١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. البكري، عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي ومحمد البشير(٢٠٠٩). *الوجيزة في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي* (صفحة ٢٨٣). القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
٣. تناغو، سمير عبد السيد.(٢٠٠٩). *مصادر الالتزام* (صفحة ٣٠٥). ، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
٤. خاطر، نوري حمد.(٢٠٠٥)*شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية* (صفحة ٥٣٠). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٥. الشاعري، رمزي طه. (٢٠١٦). تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة) (صفحة ٢٥٦). مصر: دار نصر.
٦. طه، جبار صابر. (٢٠١٠). أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (صفحة ٤٥). العراق: دار الكتب القانونية.
٧. عبد الرحمن، احمد شوقي محمد. (٢٠٠٢). البحوث القانونية مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية (صفحة ٤٢٦). الإسكندرية: منشأة المعارف.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٣٦-٦٦١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٨. عبد المنعم البزري. (٢٠١٤). تطبيقات نظرية الاثراء بلا سبب في العقود الادارية "العقود الباطلة" إنموذجاً. *منازعات الاعمال*، صفحة ١١.

٩. العبيدي، بشير علي خلف جاسم. (٢٠٢٠). مسؤولية الادارة عن استغلال موظفيها المال العام (دراسة مقارنة) (صفحة ٧٩). مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

١٠. فتيان، فريد .(١٩٥٧). *مصادر الالتزام* (صفحة ٣٤٩). بغداد: مطبعة العاني.

١١. قبلان، عبد الامير .(٢٠١١) .*إثر القانون الخاص على العقد الاداري* (صفحة ١٣٢). بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

١٢. محب، مجدي محمود .(٢٠١٤).*موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى ٢٠١٠* (صفحة ١٦٠). القاهرة: دار محمود للنشر السلسة: كنوز مصر للأحكام.

١٣. محمود همام محمد. (٢٠٠٠). *المبادئ الأساسية للقانون نظرية الألتزام* (صفحة ٤٤٣). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٤. مهدي، غازي فيصل.(٢٠٢٢). *مقالات في مجال القانونيين العام والخاص* (صفحة ١٧٩). بغداد: دار المسلة.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. الدايني، ذكرى عباس.(٢٠٠٥). وسائل الادارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة (صفحة ٧٩). العراق: جامعة بغداد.

رابعاً: البحوث المنشورة:

١. تركمانية، محمد عمار. (٢٠٢٠). اختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة (دراسة تحليلية في القانون المدني القطري والفرنسي بالفقه الاسلامي. مجلة القانون الكويتية العالمية، صفحة ٤٤٤.

٢. السامرائي، لقمان ثابت.(١٩٩٨). الغصب في الشريعة الأسلامية والقانون المدني العراقي (صفحة ٢٨). العراق: المعهد القضائي.

٣. علي، يونس صلاح الدين. (٢٠٢١). شبه العقد في القانون الإنكليزي دراسة مقارنة بالمدفوع دون حق في القانون المدني العراقي . مجلة العلوم القانونية، صفحة ٥٩ ومابعدها.

خامساً : التشريعات:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥. القانون المدني الفرنسي ٢٠١٦.

References:

Book:

1. commune de vezac (C.E 12 22, 1859).
2. Lemair.Voir Delphine Stolv. (C.E 2 15, 1889).
3. Ministre de la construction (C.E 10 14, 1966).
4. Commune de Canari (C.E 10 17, 1975).
5. Commune de Canari (C.E 10 17, 1975).
6. (2016). NDeiphine,De Lapport De Lnrichissemment. In *.sans cause en droit des contrats administratifs,These de doctorat,de droit public* (p. 8). USN: Universite, FACULTE De Droit D AIX.
7. (n.d.). In A. e. ch.f., *Ran cours de droit civi* (p. 356). Bartin.
8. (n.d.). In F. J. obligations, *Phippe Deiebeque* (p. 55). edition zoib.